

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن مرض المغصوب ثم برأ أو ابيضت عينه .

فصل : وإن مرض المغصوب ثم برأ أو ابيضت عينه ثم ذهب بياضها أو غصب جارية حسناء فسمنت سمنًا نقصها ثم خف سمنها فعاد حسنها وقيمتها ردها ولا ضمان عليه لأنه لم يذهب ماله قيمة والعيب الذي أوجب الضمان زال في يديه وكذلك لو حملت فنقصت ثم وضعت فزال نقصها لم يضمن شيئًا فإن رد المغصوب ناقصًا بمرض أو عيب أو سمن مفطر أو حمل فعليه أرش نقصه فإن زال عيبه في يدي مالكة لم يلزمه رد ما أخذ من أرشه لأنه استقر ضمانه برد المغصوب وكذلك إن أخذ المغصوب دون أرشه ثم زال العيب قبل أخذ أرشه لم يسقط ضمانه لذلك